

إقرار المسؤولية عن الحماية كنهج جديد في القانون الدولي: هل هو تجاوز لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؟

رابطي أمال⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر
البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية
06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: amelrabeti.droit01@gmail.com

الملخص:

أقرّ للمجتمع الدولي الحق في استخدام القوة العسكرية في إطار المسؤولية عن الحماية لمنع أو وقف
الجرائم الفظيعة التي ترتكب على سكان دولة ما، في حالة عجز الحكومة صاحبة السيادة أو عدم رغبتها في
الوفاء بواجب الحماية.

ومن هنا برزت الضرورة الملحة للبحث عن مدى تأثير المسؤولية عن الحماية على المبادئ الكلاسيكية
التي قام عليها صرح منظمة الأمم المتحدة، لاسيما مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مع العلم أنّ
المسؤولية عن الحماية لا تهدف فقط إلى فرض احترام حقوق الإنسان بقدر ما جاءت لإعادة فرض الشرعية
الدولية التي انتهكت بفعل سيادة منطق القوة وإعلاء المصالح السياسية على حساب المصالح الإنسانية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية عن الحماية، حظر استخدام القوة، الجرائم الفظيعة، التدخل العسكري، المساعدة الدولية وبناء القدرات،
الاستجابة في الوقت المناسب وبالطريقة الحاسمة، القضية العادلة، الملجأ الأخير.

تاريخ إرسال المقال: 2018/01/30، تاريخ قبول المقال: 2019/07/31، تاريخ نشر المقال: 2019/12/31.

لتهميش المقال: رابطي أمال، "إقرار المسؤولية عن الحماية كنهج جديد في القانون الدولي: هل هو تجاوز لمبدأ حظر استخدام القوة في
العلاقات الدولية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، صص 754-770.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: رابطي أمال، amelrabeti.droit01@gmail.com

The Adoption of the Responsibility to Protect as a New Approach of International Law: Is it an Overrun of the Principle of the Prohibition of the Use of Force in International Relations?

Summary:

The international community approved the right to resort to the military force within the responsibility to protect to prevent or put an end to the atrocities made on the population of a State, if the sovereign government is in the incapacity or the refusal to discharge its duty of protection. Hence the pressing need to measure the impact of the responsibility for protection on the classical principles on which the building of the laws of the United Nations Organization is founded, in particular, the principle of the prohibition of the recourse to the force in the international relations. By knowing that the responsibility to protect does not aim only at imposing the respect of the human rights as much as it is used with an aim of imposing an international legitimacy which was violated by the logic of the force and the promotion of the political interests to the detriment of the humane interest.

Keywords:

The responsibility to protect, prohibition from the recourse to the force, odious Crimes, military Intervention, The international assistance and reinforcement the capacities, The fair case, the last recourse.

L'adoption de la responsabilité de protéger comme une nouvelle approche du droit international : Est-il un dépassement du principe de non- recours à la force dans les relations internationales ?

Résumé:

La communauté internationale a approuvé le droit de recourir à la force militaire dans le cadre de la responsabilité de protéger pour prévenir ou faire cesser les atrocités commises sur la population d'un État, dans le cas où le gouvernement souverain est dans l'incapacité ou le refus de s'acquitter de son devoir de protection.

D'où la nécessité impérieuse de mesurer l'impact de la responsabilité de protéger sur les principes classiques sur lesquels est fondé l'édifice des lois de l'Organisation des Nations-Unies, en particulier, le principe de l'interdiction du recours à la force dans les relations internationales. En sachant que la responsabilité de protéger ne vise pas seulement à imposer le respect des droits de l'Homme, mais également à imposer une légitimité internationale qui a été violée par la logique de la force et la promotion des intérêts politiques au détriment des intérêts humanitaires.

Mots clés :

Responsabilité de protéger, Interdiction du recours à la force, crimes odieux, intervention militaire, assistance internationale, cause juste, dernier recours.

مقدمة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة الراعية للسلم والأمن الدوليين والذي يعد من بين أهم مقاصدها عند إنشائها ولازال يشكل محور الاهتمام الدولي لحد اللحظة، ولقد سعت على مدار قرن من الزمن تقريبا للتصدي لكل التهديدات التي من شأنها الإخلال به.

تميزت حقبة التسعينات بانتشار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أين ارتكبت فيها أبشع الجرائم التي هزت الضمير الإنساني ككل، كما عرفت انتهاكاً صارخاً للمبادئ التي رسخها ميثاق المنظمة سواء من قبل أطراف النزاع و حتى الدول المتدخلة تحت مظلة حماية حقوق الإنسان والتي كثيرا ما نفذت من طرف الحلف الأطلسي.

تعتبر مسألة حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي نالت قدرا وافيا من الاهتمام الأكاديمي والسياسي، ووعياً بهذه الأهمية الكبيرة سارت منظمة الأمم المتحدة وبخطا ثابتة على تطوير أنظمتها الوقائية والردعية من أجل تحقيق فعالية أكثر في التصدي لمختلف الانتهاكات مهما كان مصدرها، ومحاولةً التوفيق بين مفهومين متناقضين السيادة الوطنية بمعناها التقليدي كسيطرة و بين فكرة حماية الإنسانية كواجب، هذه الأخيرة التي اكتسبت زخما كبيرا في ساحة الدولية مكنها من فرض نفسها وتبوءها سلم أولويات المجتمع الدولي وقادت منظمة الأمم المتحدة إلى مراجعة استراتيجياتها من خلال الربط بينها وبين تحقيق السلم والأمن الدوليين، وفي الوقت ذاته كان لزاما عليها أن تعيد هويتها وتستعيد دورها الذي سلب منها من خلال تفعيل تدخلات إنسانية انفرادية وبالتالي إعادة فرض الشرعية الدولية.

عقدت الجمعية العامة في سبيل تحقيق هذا المطلب العالمي عدة مؤتمرات دولية قصد تقريب وجهات النظر بين مختلف الدول وهو ما تحقق فعلا باقتراح مفهوم سيادة الفرد كطرح جديد في العلاقات الدولية يوفق بين التدخل الإنساني الذي تجاوز بكثير تقديم المساعدات الإنسانية وتخفيف ويلات النزاعات المسلحة وبين السيادة الوطنية، ليرسخ واجب وقف ومنع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، الذي يقع وفي المقام الأول على الدول لينتقل في حالة فشلها إلى المجتمع الدولي.

ومن أجل تحقيق هدف الحماية عزز المبدأ حق المجتمع الدولي في التدخل العسكري لمنع أو وقف الجرائم فظيعة، وبالتالي ظهرت ضرورة ملحة للموازنة بينه وبين قواعد القانون الدولي والمبادئ التي قام عليها صرح منظمة الأمم المتحدة، حظر استخدام القوة الذي يعدّ السبب الرئيسي لقيام منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية وجعلته شرطا أساسيا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعليه تصبو هذه الدراسة إلى البحث في مدى تأثير مبدأ المسؤولية عن الحماية على المبادئ التقليدية للقانون الدولي العام وبالتحديد مبدأ حظر استخدام القوة، ومدى صحة طرح وجود تناقض بينهما، ومن يدري ربما ورود احتمال قيام علاقة تكامل بينهما، ولما لا قد يساهم مبدأ المسؤولية عن الحماية في إعادة بعث هذه القواعد وتعزيزها.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ المسؤولية عن الحماية

شكلت مجازر رواندا وسريبرنشا فشلا ذريعا لمنظمة الأمم المتحدة حيث لم تتمكن من وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي طالت حقوق الإنسان فيهما، لذا فقد أطلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" نداء حث فيه المجتمع الدولي إلى إيجاد آلية جديدة توافقية لتقاضي مثل هذه الأزمات الإنسانية مستقبلا ويعد هذا الأخير رائدا في استخدام مصطلح "سيادة الفرد" و"السيادة المسؤولية" وذلك في سنتي 1999 و2000 وهي اللبنة الأولى للجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول لابتكار مصطلح المسؤولية عن الحماية، ومن هنا كان ميلاد عقيدة المسؤولية عن الحماية التي تم إقرارها رسميا في مؤتمر القمة العالمي ثم تبناه مجلس الأمن في قراراته المختلفة (المطلب الأول)، وبالرغم من الجهود التي بذلتها الجمعية العامة في بلورة مفهومه و تحديد نطاق تطبيقها لا يزال يعتري المبدأ الجديد العديد من الإشكالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية عن الحماية

يعتبر إقرار المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 بمثابة ميلاد قانوني له (الفرع الأول)، وبعدها تم تضمينه والاستناد إليه عند إصدار قرارات مجلس الأمن الدولي (الفرع الثاني)، الأمر الذي أضفى عليها صبغة المشروعية؛ باعتبار هاتين الأخيرتين من المصادر الحديثة للقانون الدولي.

الفرع الأول: إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005

شارك العديد من رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع الذي عقد من 14 إلى 16 سبتمبر 2005، بمقر الأمم المتحدة بنيويورك حيث تم التطرق من خلاله للعديد من القضايا ذات الاهتمام الدولي فضلا عن التنمية، السلام، الأمن الجماعي وحقوق الإنسان وكذا تعزيز دور الأمم المتحدة. عرفت الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية عدة انقسامات بين الدول لاسيما الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية، وتراوح بين مؤيد لمفهوم مسؤولية الحماية ومعارض كلي له، الأمر الذي أدى إلى تعطيل إقراره مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إجراء بعض التعديلات على مفهوم المسؤولية عن الحماية وإحداث تغييرات على نصوصه الأساسية الواردة في تقرير اللجنة المعنية؛ بإسقاط شرط عدم استخدام حق الفيتو عند اتخاذ قرار التدخل، وكذا عدم إدراج جريمة الإرهاب⁽¹⁾، تقاديا للانقسام وتحقيق توافق دولي ومنه التوصل إلى إقرار المبدأ.

¹الرحباني ليلي نيقولا، التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص. 91-92.

وفعلا تم إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية رسمياً وبالإجماع في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، تحت عنوان حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ذلك في الفقرتين 138 و139 منه (1).

وذلك باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل، وإن استلزم الأمر القيام بإجراء جماعي في الوقت المناسب و حسب ذلك عن طريق مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2).

الفرع الثاني: تكريس المسؤولية عن الحماية في صلب قرارات مجلس الأمن الدولي

كرس مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية في عدة قرارات صادرة منه، وكانت البداية مع القرار رقم 1674، بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لسنة 2006، أي بعد مرور سنة من إقراره رسمياً سنة 2005 حيث أكد مجلس الأمن من جديد على أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي بشأن حماية السكان من الجرائم الأربعة الفظيعة (3)، كما شدد على إجبارية وفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بتحقيق العدالة الانتقالية، الأمر الذي يقتضي إعادة بناء مؤسسات قضائية وطنية مستقلة (4).

بعد ذلك اعتمد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية بشكل قانوني ورسمي في قراره رقم 1706 الصادر سنة 2006 حول الوضع في دارفور، حيث عمد إلى إعادة التذكير بمسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجز الدول عن القيام بحماية سكانها بمفردها (5).

ثم توالى تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية والاستناد إليه في تأسيس قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالتدخل الدولي العسكري لإغراض إنسانية أثناء النزاعات المسلحة، كالقرارين 1970 و1973 الصادرين سنة 2011 بشأن الحالة الليبية، وكذا القرار رقم 2085 لسنة 2012 المتعلق بالحالة في مالي، وتجدر الإشارة إلى تأكيد هذه القرارات على الركائز الثلاث التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية.

¹ راجع في ذلك: نتائج مؤتمر القمة العالمي، بشأن المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، نيويورك، 16 سبتمبر 2005، وثيقة رقم A/RES/60/(1).

² الفقرتين 138 و139، المرجع نفسه، ص. 41.

³ الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 1674، بشأن في الصراعات المسلحة، الصادر في 28 أبريل 2006، ص. 3.

⁴ الفقرة 8، المرجع نفسه، ص. 3.

⁵ الرحباني ليلي نيقولا، مرجع سابق، ص. 94.

المطلب الثاني: بعض الإشكالات المفاهيمية التي واجهت مبدأ المسؤولية عن الحماية

انقسم الكتاب والباحثون في القانون الدولي حول تسمية المسؤولية عن الحماية إلى فريقين الأول أطلق عليها "واجب الحماية" والثاني "المسؤولية عن الحماية"⁽¹⁾ غير أن الممارسة استقرت حول مصطلح المسؤولية، كما ألحقت به ثلاثة أوصاف مختلفة؛ مبدأ، مفهوم، وقاعدة وهذا الاختلاف سبب نوع من الغموض نظرا لاختلاف القيمة القانونية لكل وصف⁽²⁾، ولعل هذا الارتباك راجع إلى حداثة المبدأ والتخوف من نتائج ممارسته في الواقع العملي الدولي غير أنّ أهم التحديات التي واجهت هذا المبدأ تتمثل في ارتباطه بالتدخل العسكري ذي السمعة السيئة (الفرع الأول)، وهذا ما دفع رؤساء الدول والحكومة في اجتماعهم في قمة 2005 إلى حصر نطاق تطبيقه لإبعاد أي انقسام يحول دون إقراره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكالية الربط بين التدخل الإنساني و المسؤولية عن الحماية

استهلت اللجنة المعنية بتقريرها بعبارة يدور هذا التقرير حول ما يسمى بـ"حق التدخل الإنساني" متى يكون وإن كان من المناسب للدول أن تتخذ تدابير جبرية، عسكرية على وجه الخصوص ضدّ دولة أخرى بقصد حماية أناس يتعرضون لخطورة في تلك الدولة "⁽³⁾ ولطالما كان التدخل الإنساني محل جدل أكاديمي كبير في أوساط فقهاء القانون الدولي سواء عند إعماله أو عدم إعماله، بل حتى إنهم انقسموا كذلك في تحديد تعريف له فهناك من منح له طابع وصفي؛ بمعنى أنه يقتصر على وصفه كما يتجسد في الممارسة الدولية، في حين أن البعض الآخر أعطى له الطابع المعياري؛ بحيث يعد بمثابة مقياس يحتكم إليه لتحديد مشروعية التدخل من عدمه⁽⁴⁾. لذا ركزت اللجنة المعنية جهودها أساسا على تحديد مصطلح المسؤولية عن الحماية، وذلك من خلال تمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني بل أكثر من ذلك أكدت على أفضلية استخدام وتوظيف مصطلح مسؤولية

¹ وهما مصطلحان يختلفان في الأثر القانوني لاسيما في اللغة الفرنسية *responsabilité* التي تعني النتائج الناجمة عن الأفعال أمام القضاء، أما *devoir* فيقصد به التزام قانوني يحكم السلوك، "فواجب الحماية" يعطي انطبعا على أنه التزام أولي في حين "المسؤولية عن الحماية" تعطي انطبعا ثانوي.

ANNE-Laure Chaumette, La Responsabilité de protéger, une norme ? in responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de ANNE-Laure Chaumette et Jean-Marc THOUVENIN, actes de colloque du 14 novembre 2011, Editions PDONE, Paris 2012.p.14-15.

² Ibid.p.10.

³ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001، ص.8.

⁴ عماد الدين عطاء الله العميد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.209.

الحماية عن التدخل الإنساني ذو التفسير الضيق⁽¹⁾، وبالتالي لم يعد هناك حديث عن شيء يدعى "بحق التدخل" في دولة ما ولكن هناك "واجب الحماية"، الذي يُعترف به لكل دولة عند وقوع ضحايا، فتكون الحكومة صاحبة السيادة المسؤولة الأولى عن حماية سكانها ضد أي نوع من الكوارث، غير أن هذه المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي إذا كانت الحكومة المعنية لا تستطيع أو لا ترغب في القيام بالحماية⁽²⁾ وبالرغم من الجهود التي بذلتها اللجنة المعنية في تعريف المبدأ الجديد إلا أن الشكوك كانت تعتريه ونظر إليه بعين الريبة من طرف الدول الحديثة العهد بالاستقلال، حيث اعتبرته مفهوما غربيا فرض فرضا عليها لشرعنة التدخلات العسكرية فيها.

هذا ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" إلى وضع حد لهذه المخاوف وذلك في خطابه الذي ألقاه في برلين في 15 تموز من سنة 2008، و الذي أقرّ فيه صراحة أن مفهوم المسؤولية عن الحماية ليس تعبيراً جديداً للتدخل الإنساني بل هو مبني على مفهوم ايجابي للسيادة كمسؤولية⁽³⁾. فإذا كان مفهوم التدخل الدولي جسّد أكثر الإرادة الفردية للدول، فإن المسؤولية عن الحماية تسعى لتكريس نهج أكثر شمولاً عن طريق فرض التزام جماعي جوهري بإشراك الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي ككل وذلك بهدف تحقيق الفعالية والمصادقية التي كثيرا ما تغيب عند تفعيل التدخل الفردي⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف مبدأ المسؤولية عن الحماية على انه مفهوم جديد في القانون الدولي يفرض من الدول حماية سكانها من الجرائم الأربعة المحددة على سبيل الحصر، وذلك في زمن السلم أو النزاعات المسلحة وفي حالة عدم قدرتها أو تواطئها تنتقل المسؤولية للمجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بوجه التحديد التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة باتخاذ الإجراء المناسب لمنع أو وضع حد للجرائم الفظيعة، وعليه فإن التدخل الإنساني يعتبر مرحلة من مراحل تفعيل المسؤولية عن الحماية وليس مرادفاً لها.

الفرع الثاني: حصر نطاق تطبيق المسؤولية عن الحماية

حددت الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، نطاق تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية والذي اقتصر فقط على الجرائم الأشدّ خطورة في القانون الدولي وهي محددة على سبيل

¹ يقتصر المعنى الضيق للتدخل الإنساني على استعمال القوة دون سواها من الآليات الأخرى لإجبار الدولة على احترام حقوق الإنسان.

² NICOLAS Rousseau, avec la collaboration de NICOLAS Bossut, NICOLAS Bardos-Féltoronyi et LAURE Borgomano, Peut-on empêcher les crimes de masses ? La responsabilité de protéger à l'épreuve de la réalité, Editions Couleur livres Asbl, Bruxelles, 2012, p. 29.

³ الرحباني ليلي نيقولا، مرجع سابق، ص. 95.

⁴ Agnès Gautier-Audebert¹, « La responsabilité de protéger: une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale », Revue Ubuntu, no 1, 2013, pp. 49-65. revue-ubuntu.org, P.52 -54.

الحصر لا المثال، وتتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم، ضد الإنسانية والتطهير العرقي⁽¹⁾ بحيث يعتبر منع وقوعها من المبادئ الراسخة في القانون الدولي التعاهدي والعرفي⁽²⁾.

يجمع بين الجرائم الفظيعة قواسم مشتركة كثيرة لاسيما في ما يتعلق بخطورة الأفعال ومع ذلك فثمة فروقا رئيسية ففي حالة الإبادة الجماعية يكمن الفارق في قصد المرتكبين "التدمير الكلي أو الجزئي" لجماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أما بالنسبة لجرائم الحرب فلا يمكن أن تقع إلا في سياق النزاع المسلح أو الاحتلال وقد تشمل أهداف عسكرية، واستخدام أسلحة محظورة بموجب القانون الدولي وتتميز الجرائم ضد الإنسانية بالطبيعة المنتظمة والواسعة النطاق للانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق الإنسان⁽³⁾.

وبالرغم من مطالبة بعض الباحثين بتوسيع نطاق تنفيذ المسؤولية عن الحماية ليشمل أوضاعا أخرى غير الجرائم الأربعة، وذلك بإضافة التغير المناخي ومرض نقص المناعة... إلا أن هذا الطرح استبعد خوفا من تقويض التوافق الدولي بشأن المفهوم⁽⁴⁾، ولا ينبغي أن يفسر هذا التضيق على أنه انتقاص من مجموعة الالتزامات الواسعة النطاق السارية بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الجنائي الدولي⁽⁵⁾، وحتى وإن استبعدت حالة الكوارث الطبيعية وغيرها من النطاق المادي للمسؤولية عن الحماية فإن رفض حكومة دولة ما مثلا السماح بدخول المساعدات الإنسانية لسكانها المنكوبين جراء كارثة طبيعية يعتبر جريمة ضد الإنسانية وبالتالي يمكن التدخل عسكريا تفعيلًا لمبدأ تطور المسؤولية عن الحماية⁽⁶⁾، غير أن هذا الطرح لم يجد تطبيقا بعد في الواقع العملي .

فيقع إذا على عاتق الدول والمجتمع الدولي مسؤولية الوقاية والمعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة التطهير العرقي التي تعد من المبادئ الأساسية للإنسان وتمثل القواعد الآمرة للقانون الدولي *jus in Bello*، التي تستلزم استخدام التدابير السلمية والقسرية لمنع حدوثها أو وقفها استنادا

¹ لا تعتبر جريمة التطهير العرقي جريمة مستقلة بحد ذاتها في ظل القانون الدولي الجنائي، وقد أدرجت ضمن النطاق المادي لتنفيذ المسؤولية عن الحماية لكونها عادة ما تؤدي إلى أفعال قد تشكل جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية.
² الفقرة 3، من تقرير الأمين العام لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 63، متابعة مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 12 جانفي 2009، وثيقة رقم A/63/63، ص.5.

³ الفقرة 14، من تقرير الأمين العام، المسؤولية عن الحماية: الرد والمنع، الجمعية العامة، الدورة 67، متابعة مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 13 جوان 2013، وثيقة رقم A/67/929-S/2013/399، ص.4.

⁴ الرحباني ليلي نيقولا، مرجع سابق، ص.25.

⁵ الفقرة 3، من تقرير تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص.5.

⁶ JOSEPH Maila, L'évolution du concept de la responsabilité de protéger, in responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de ANNE-Laure Chaumette et Jean-Marc THOUVENIN, actes de colloque du 14 novembre 2011, Editions PDONE, Paris, 2012. p.43.

إلى الفصلين السادس و السابع من الميثاق⁽¹⁾ ، وهو ما لا يشكل في الواقع استثناءً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وليس خرقاً له.

المبحث الثاني: مبدأ حظر استخدام القوة في ضوء التدخل الإنساني: واقع الانحراف و مطلب إعادة تفعيل

كانت الحرب قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية، وبالرغم من محاولات عهد عصبة الأمم وميثاق بريان- كيلوج، الذي يعدّ أول إرادة سياسية لتحريم الحرب وحظر استخدام القوة، إلا أنه لم ينجح وحكم عليه بالفشل⁽²⁾، واستمر ذلك لغاية وضع ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر بصفة صريحة استخدام القوة أو حتى التهديد بها، غير أن الممارسة الدولية كرست تجاوزات عديدة له تحت مظلة الاعتبارات الإنسانية، مما أدى إلى حدوث عدة أزمات سواء بسبب الاستخدام غير المشروع للقوة أو بسبب عدم استخدامها أصلاً في حالات تستدعي ذلك (المطلب الأول)، الأمر الذي اقتضى من منظمة الأمم المتحدة البحث عن سبل لإعادة ضبط اللجوء إلى استخدام القوة وبذلك يتم الحفاظ على السلام العالمي (المطلب الثاني). و من هنا نتساءل عن طبيعة التأثير بين المسؤولية عن الحماية ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هل هو سلبي أم إيجابي؟ وهل فعلاً مبدأ المسؤولية عن الحماية أعاد تفعيله بشكل يأخذ بعين الاعتبار مبدأ الإنسانية؟

المطلب الأول: تفشي ظاهرة الانحراف في استخدام القوة المسلحة المتذرع باعتبارات إنسانية

كرست الممارسة الدولية إنحرافاً في استخدام القوة المسلحة و خرقاً لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة في العديد من المناسبات، الأمر الذي شكك في أهدافها ومبادئها وأدى إلى فقدان الثقة في الدور الذي تلعبه هذه المنظمة ككل.

وهذا ما تجسد في أزمة "كوسوفو" حيث قام الحلف الأطلسي، بالتدخل فيها عسكرياً وبصفة انفرادية متجاوزاً بذلك منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، مبرراً ذلك بالضرورة الأخلاقية لأنّ العمليات العسكرية كانت تهدف إلى حماية آلاف الأبرياء في كوسوفو من التعرض لمزيد من التكتيل والإبادة على يد القوات الصربية،

¹Agnès Gautier-Audebert1, op cit , p. 52

²محمد خليل موسى، محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص.9.

غير أنّ هذا التبرير لم يوضح الأساس القانوني لمشروعية التدخل العسكري في أزمة كوسوفو بل أكد على نبل الهدف فقط⁽¹⁾.

وهذا ما دفع بأغلبية القانونيين لرفضه بدعوى تعارضه مع القاعدة الآمرة التي أرسّتها المادة 4/2، زيادة على ذلك فإنّ مجلس الأمن الدولي لم يفوض الحلف الأطلسي -بصفة صريحة- تطبيق آلية الأمن الجماعي نيابة عنه⁽²⁾، ومن ثمة فإنّ تدخله العسكري غير مشروع بالرغم من استناد مؤيديه إلى الاعتبارات الإنسانية والالتزام الأخلاقي بحماية آلاف الأبرياء في كوسوفو⁽³⁾، وهي الادعاءات ذاتها التي تمسكت بها يوغوسلافيا في طعنها أمام محكمة العدل الدولية، أين أكدت أن القانون الدولي النافذ فعلا لا يقرّ للدول حق التدخل الإنساني وبفرض وجود هذا الحق فإنّ أسلوب تنفيذه لا يمكن أن يكون معتمدا على العمليات العسكرية الأطلسية (غارات وقصف جوي)، أدت إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وخرق مادي للالتزام الدولي المتعلق بعدم إخضاع جماعة قومية معينة لظروف معيشية أو حياتية من شأنها تدميرها كليا أو جزئيا وفي كل الأحوال لا يمكن فرض حماية لفئة معينة على حساب فئات أخرى⁽⁴⁾.

ما يعزز طرح تسييس التدخل في كوسوفو تحقيقا لأهداف دفيئة وطويلة المدى هو سعي الولايات المتحدة لتحقيقها باعتبارها القوة المهيمنة في الحلف، وهي مناقضة تماما لشعاراتها وحملاتها الدعائية، والمتمثلة أساسا في إسقاط نظام، وهو ما أكدته وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة "مدلين اولبرايت" في تصريح لها أين أكدت بأنه لا حديث عن أوروبا آمنة في ظل وجود الرئيس "سلبودان ميلوسيفيتش"⁽⁵⁾، وهذا من أجل تأمين وجود عسكري أمريكي عند الحدود الجنوبية ليوغوسلافيا، ولتحقيق هذين الهدفين لم تحرص الولايات المتحدة الأمريكية على استقرار الوضع في كوسوفو لأنّ المحافظة على بؤر النزاع مشتتة هي الطريقة التي تعزز وجودها العسكري في كوسوفو، وبذلك تتمكن من إقامة قاعدة عسكرية تحت شعار حماية وضمان الأمن والاستقرار في المنطقة⁽⁶⁾.

¹ لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص.126.

² وهو ما يستخلص من القرارين: - قرار مجلس الأمن رقم 1203/1998، بشأن الحالة في كوسوفو، الصادر في 1998/10/24، وثيقة رقم S/RES/1203.

- قرار مجلس الأمن رقم 1244/1999 بشأن الحالة في كوسوفو، الصادر في 1999/07/10، وثيقة رقم S/RES/1244.

³ لحرش فضيل، مرجع سابق، ص. 126.

⁴ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص. 46 و 47.

⁵ غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية (دراسة حالة الصومال)، مجلس الثقافة العام، القاهرة 2004، ص.

وعليه تم تكييف التدخل العسكري في كوسوفو من قبل بعض القوى الكبرى ودول العالم الثالث على أنه عدوان ضد دولة ذات سيادة من قبل الحلف الأطلسي تحت مظلة التدخل الإنساني هذا الأخير الذي أثار الكثير من الريبة حوله لاعتباره وجها جديدا للامبريالية الغربية⁽¹⁾ ، وأن الإستناد للحرب الأخلاقية لا يبرر إستخدام القوة العسكرية ذات مفهوم نسبي ينطوي على إزدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي والولايات المتحدة الأمريكية لم يفكرا بالتدخل في بلدان أخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة والأمثلة عديدة ومنها إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا وسيراليون وليبيريا و أنغولا والكونغو، ولا يكثر ثنائ لمعاناة الشعب الفلسطيني المحتل من تشنيت⁽²⁾ و حصار و استيطان...

وإن اختلفنا حول دوافع التدخل إلا أننا نتفق لا محالة حول شدة هول الجرائم المرتكبة في هذه الأقاليم المختلفة التي تعرف نزاعات مسلحة لاسيما تلك التي ترتبط بصراعات الهوية، لذا كان لزاما على الأمم المتحدة أن تعيد النظر في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أجل بعث وتعزيز دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين اللذين عرفا نوعا من التذبذب في بعض الأحيان والتراجع في أحيان أخرى، إذ انه لم يعد بوسعها ولا بوسع المنظمات الإقليمية والدول الوقوف مكتوفين الأيدي حين ترتكب الحكومات أفظع الجرائم ضد شعوبها التي تستنز الضمير الإنساني ككل.

المطلب الثاني: حدود استخدام القوة في إطار المسؤولية عن الحماية - بحث عن المشروعية الدولية -

لم يعد بوسع المجتمع الدولي في الوقت الراهن أن يتجاهل الانتهاكات الفظيعة التي تطال حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم، بل أصبح التدخل لوقفها ضرورة ملحة فرضتها التطورات الدولية التي شهدتها الساحة الدولية في المجال الإنساني، والتي ترجمت بمبدأ المسؤولية عن الحماية الذي سعت من خلاله الأمم المتحدة إلى ضبط استخدام القوة المسلحة الذي لا يكون إلا كمرحلة أخيرة (الفرع الأول) وإن تم فعلا فلا بد أن يستوفي جملة من الشروط التي تضمن مشروعيتها (الفرع الثاني).

¹NICOLAS Rousseau, op-cit , p. 23.

²محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة تأصيلية في آثار نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية للدول المستقلة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، د ت ن، ص. 376.

الفرع الأول: تقييد استخدام القوة من خلال ركائز المسؤولية عن الحماية

يعتبر تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية من المسائل الحساسة والمواضيع استحوذت على اهتمام المجتمع الدولي، فهو ليس مجرد إطار نظري وإنما ينطوي على ردود أفعال تصل لدرجة التدخل عسكرياً كآلية أخيرة لحماية الإنسانية، وذلك بعد فشل الدولة عن توفير الحماية لسكانها والاضطلاع بالتزاماتها في إطار الركيزة الأولى، ولا يقتصر دور المجتمع الدولي على التدخل العسكري فحسب، وإنما له بعد وقائي أهم، والذي يتمثل في مساعدة الدولة على الوفاء بمسؤوليتها.

أ/الركيزة الأولى: مسؤوليات الدولة عن الحماية

يقوم مبدأ المسؤولية عن الحماية أساساً على مسؤولية الدولة في توفير الحماية، لأنّ الوقاية تبدأ من الداخل بحيث تعدّ السمة الوحيدة لتحديد مدى تمتع الدولة بسيادتها الكاملة ولا يكون على هذا النحو للمجتمع الدولي سوى دور مكمل، وعليه فيجب عليها تشجيع عملية التنوع من خلال مبدأي عدم التمييز والمساواة في الحقوق، و إتباع سياسة الإدماج بدلاً من الاستبعاد⁽¹⁾.

ولبلوغ هذه الأهداف ينبغي على الدول أن تنظم لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ضرورة السهر على عملية دمجها في التشريعات الوطنية كأهم خطوة لتجسيد التزاماتها على أرض الواقع⁽²⁾ وفقاً لمبدأ حسن النية.

وفي هذا الإطار يمكن للدول أن تطلب المساعدة التقنية من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية المتخصصة، أو حتى دول الجوار، أو من خبراء مستقلين في ما يتعلق بوضع التشريعات وإدراج معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية⁽³⁾.

ب/الركيزة الثانية: المساعدة الدولية وبناء القدرات

أكدت الفقرتان 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي على ضرورة قيام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها، وقد حدد تقرير سنه 2009 خمس قدرات على الأقل باعتبارها قدرات حاسمة وهي تشمل :

- تحليل التنمية الذي يراعي النزاع،

¹الفقرة 14، من تقرير تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص.13-14.

²الفقرة 17، المرجع نفسه، ص.15.

³الفقرة 22، المرجع نفسه، ص.17.

- قدرات الوساطة الأهلية،
- القدرة على حل النزاعات المحلية،
- القدرة على مضاعفة القدرات⁽¹⁾.

ويرتبط مدى نجاح الركيزة الثانية أساسا باتجاه سياسة الحكومة في تلك الدولة، ومدى رغبتها في توفير الحماية لسكانها وقناعتها بتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، وبناء على ذلك فإن الأمر يتوقف على توافر الرغبة السياسية أولا، وطلب المساعدة لتنمية القدرات المختلفة ثانيا⁽²⁾.

بالإضافة إلى الضرورة الملحة لإجراء بحوث ميدانية بغرض إيجاد التدابير اللازمة والفعالة، والبحث في كيفية تطبيقها ومتى يجب البدء في تنفيذها، ومثل هذا النوع من البحوث⁽³⁾ يجب أن يلقي دعما من منظمة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء فيها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بشبكات البحث ذات القاعدة الجغرافية العريضة، التي تسعى إلى فهم أسباب عدم استجابة الدول لآلية ما، في حين تستجيب أخرى بالرغم من توافق الظروف⁽⁴⁾. وقد تم توسيع دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها في مسألة المنع لتصبح مسؤولية تقع على عاتقها تشمل مساعدة الدول على ضمان حقوق الإنسان وتحقيق دولة القانون وتقديم المساعدات التنموية وهذا تنفيذا للركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية عن الحماية المتمثل في المنع⁽⁵⁾.

ج/الركيزة الثالثة: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

تعدّ الإستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة إلزاما ثانيا يقع على عاتق المجتمع الدولي بعد المساعدة الدولية -كما سبق وأن رأينا- حيث يستوجب عليه القيام بتدابير قسرية وعسكرية إن ثبت عجز الدولة

¹ الفقرة 45، من تقرير تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص. 27-28.

² صالح محمد محمود بدر الدين، "مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 26 مارس 2012، ص. 57-58.

³ وترجع أهمية إجراء البحوث والدراسات إلى تجنب تقديم مساعدات دولية رديئة التصميم، هذه الأخيرة التي يمكن أن تتسبب على نحو غير ملائم في حدوث انقسامات في المجتمع أو تفاقمها وارتكاب الجرائم الفظيعة، لاسيما عند تقديم دعم دولي أو مشورة تقنية تغذي التمييز أو تدفع الجماعات إلى التنافس على موارد العائدات، ولذلك ينبغي للشركاء الدوليين أن يبذلوا قصارى جهدهم بعدم إلحاق الضرر وذلك من خلال إدراج منع وقوع الجرائم الفظيعة في عمليات التقييم والتخطيط والرصد التي توجه المساعدات التي يقدمونها. الفقرة 16، من تقرير الأمين العام، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة 68، متابعة نتائج مؤتمر القمة الأفريقية، الأمم المتحدة، نيويورك، 16 جويلية 2014، وثيقة رقم A/68/947-S/2014/449، ص. 8.

⁴ الفقرة 44، من تقرير تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص. 27.

⁵ JOSEPH Maila, op-cit , p.43.

عجزا تاما عن حماية سكانها أو أنها غير راغبة في ذلك ومتواطئة في أعمال العنف ومحرضة لإرتكاب الجرائم الأربعة الفظيعة.

وقد أعرب رؤساء الدول والحكومات في الفقرة 139 على استعدادهم لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبالطريقة الحاسمة، عن طريق مجلس الأمن ووفقا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفصل السابع منه، وحسب كل حالة على حدة (1).

ويفهم من الفقرة أعلاه في حالة وجود احتمال إرتكاب جرائم فظيعة أو وقوعها فعلا، فيكون للمجتمع الدولي سلطة تقديرية في اتخاذ أي إجراء حسبما تقتضيه الحالة دون التقيد باحترام التدرج في الركائز، وإنما يتحرك حسب الظروف وخطورة الوضع الإنساني في الدولة المعنية.

فيكون للدول وللأمين العام و حتى الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية الحق في إتخاذ التدابير السلمية والقسرية الكثير من هذه التدابير دون الرجوع لمجلس الأمن الدولي (2)، وتشمل هذه التدابير المجال العسكري كحظر الأسلحة، والمجال الاقتصادي عن طريق فرض جزاءات مالية أو سياسية، دبلوماسية كالطرد من بعض المنظمات الدولية. (3).

وفي حالة فشل التدابير السلمية والقسرية في احتواء الأزمة الإنسانية، يتم عندئذ اللجوء إلى التدخل العسكري كحلقة أخيرة من حلقات الركيزة الثالثة من مراحل تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وذلك بهدف حماية المدنيين من طرف المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة (4)، وبعد أخذ إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي وتوافر جملة من الشروط (5)، يتم التدخل العسكري في الدولة المعنية ويكون بذلك مشروعاً وباسم المسؤولية عن الحماية.

فالمسؤولية عن الحماية تخاطب جهتين الأولى الدول التي يكون سكانها في خطر والثانية موجهة للمجتمع الدولي؛ فلا يتدخل هذا الأخير إلا في حالة فشل الدول أو برغبة منها مما يجعل دورها ثانوي مما يخلق تكاملا في تطبيقها (6).

¹ راجع الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لنتائج مؤتمر القمة العالمي، مرجع سابق، ص. 41.

² الفقرة 51، من تقرير تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص. 31.

³ NICOLAS Rousseau, op-cit , p.31.

⁴ صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص. 93.

⁵ انظر ص. 14 - 15 من هذا المقال.

⁶ ANNE-Laure Chaumette, op-cit , p.10.

الفرع الثاني: المعايير الناظمة لقانونية استخدام القوة في إطار التدخل العسكري لأغراض حماية البشرية

يستمد تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية مشروعيتها من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وبالتحديد الفقرتان 138 و139 اللتان رخصتا للمجتمع الدولي اتخاذ التدابير العسكرية ولا يتم اللجوء إليها إلا كملجأ أخير، وبعد توفر جملة من المعايير التي وضعت من أجل إرشاد و تقييد حرية مجلس الأمن الدولي عند اتخاذ قرار التدخل⁽¹⁾.

أ/عصر الإذن الصحيح

يكون مجلس الأمن الجهة الوحيدة المخول لها باتخاذ قرار التدخل، وفي هذه الحالة يتعين عليه تكييف الوضع صراحة بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دورا هاما في لفت انتباه مجلس الأمن لأية مسألة يرى بأنها قد تهدد السلم العالمي⁽²⁾، فالهدف الرئيسي من تقييد تنفيذ المسؤولية عن الحماية بإذن من مجلس الأمن الدولي يتمثل في منع إستعمال القوة التي لا تكون إلا كاستثناء غير أن جموده الناتج عن إستخدام حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين ينطوي على بدائل كإعمال "الاتحاد من أجل السلام"، وفي حالة عدم تفعيله من طرف الجمعية العامة يمكن للمنظمات الإقليمية التدخل عسكريا ، غير أن تصرف هذه الأخيرة يعرض على مجلس الأمن للموافقة عليه كتصرف لاحق⁽³⁾.

ب/القضية العادلة

نكون أمام القضية العادلة إذا كانت حصيلة الأرواح كبيرة وارتكبت الجرائم الفظيعة على نطاق واسع ، فإذا توفر هذان المؤشران نكون لا محالة قد استوفينا معيار العتبة العادلة ويكون بذلك التدخل مبررا قانونا⁽⁴⁾.

ج/ النية السليمة

يجب أن يكون الهدف الأساسي والوحيد للتدخل -ومهما كانت الأسباب الأخرى التي تدفع باقي الدول المشاركة فيه- هو وضع حد للمعاناة البشرية أو تجنبها، ولتحقيق مبدأ النية الحسنة على أكمل وجه يتعين أن تتخذ العمليات طابعا متعدد الأطراف وأن تستفيد من الدعم الواضح للرأي العام وللضحايا في المنطقة المقصودة

¹JOSEPH Maila, op.cit , p.45.

²BIAD Abdelwahab, droit international humanitaire, Ed Ellipses, Paris, 2006.p.93.

³- Agnès Gautier-Audebert1, op.cit , p. 62.

⁴صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص. 93.

(1) ، ومنطقيا يؤدي إلزام المتدخلين بشرط المصلحة الإنسانية إلى عدم القيام بأي تدخل على اعتبار أن الدول لن تتحرك دون توفر مصلحة تحميها⁽²⁾.

د/مبدأ التناسب بين التدخل والهدف من التدخل العسكري

بمعنى اتباع الوسائل المناسبة بحيث يكون هناك توازن بين حجم التدخل العسكري من حيث الكم والكيف وبين الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه⁽³⁾، وفي كل الأحوال يجب أن تلتزم الدول أثناء قيامها بالتدخلات الإنسانية بقواعد القانون الدولي الإنساني وأن تتجنب قدر المستطاع المضاعفات التي تؤثر سلبا على الدولة المتدخل فيها⁽⁴⁾.

هـ/الملجأ الأخير

قبل اللجوء إلى تدابير عسكرية لتفعيل المسؤولية عن الحماية لا بد من إستنفاد كل الوسائل والتدابير غير العسكرية، أو بعد ثبوت عدم نجاعتها في تحقيق الحماية للمدنيين. وعليه فإنّ المسؤولية عن الحماية لم تقم في الحقيقة بإحداث تغيير جذري في الإطار القانوني للحياة الدولية، التي يفرض عليها منطق الاستمرارية ضرورة الاستجابة للمبادئ السياسية والأخلاقية، ومع ذلك طرحت مفهوما جديدا لمبدأ السيادة من خلال إحداثها للمسؤوليات الثلاث، كما يمكن له تغيير واقع بعض الممارسات بشرط أن تتنازل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن استعمال حق الفيتو عند التطرق للجرائم التي تدخل في نطاق المسؤولية عن الحماية وهو السبب الرئيسي لفقدان بعض الدول الثقة في هذا الأخير⁽⁵⁾.

خاتمة

توصلنا في آخر هذا المقال إلى أنّ المسؤولية عن الحماية هي طرح جديد في الساحة الدولية يهدف إلى حماية السكان من الجرائم الأربع الخطيرة سواء في وقت السلم أو الحرب عن طريق تفعيل كل التدابير التي أقرها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأن تطلب الأمر باستعمال القوة المسلحة كمالأخير حتى وإن كان ذلك ضد الحكومة القائمة ذاتها، وعليه فإنّ المسؤولية عن الحماية لا تتعارض مع مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي قامت عليه منظمة الأمم المتحدة، وإنما على العكس فأقراره يمثل خطوة جريئة لتفعيل

¹ محمد عوض الغمري، مرجع سابق، ص.387.

² عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص.439.

³ صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص.98.

⁴BIAD Abdelwahab, op.cit, p.94.

⁵JOSEPH Maila, op.cit ,p.44-45.

دورها التقليدي في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، ويعزز دورها الحديث في توفير الحماية للبشرية وإعلاء حقوق الإنسان، وهذا كحل بديل لمواجهة جمود نصوصها القانونية، نظرا لاستحالة تعديل ميثاقها بسبب إعمال حق الفيتو، ومنه التخفيف من التجاوزات التي تطاله تحت مظلة الاعتبارات الإنسانية.

وبهذا يكون مفهوم المسؤولية عن الحماية قد خرج من مأزق التدخل وصيغته المختلفة التي أثارت الكثير من الجدل؛ وذلك لأنه لا يهدف إلى التدخل العسكري المباشر وإنما هو مجرد مرحلة من مراحل تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية ما يعطي ضمانا أكثر لاحترام مبدأ السيادة من كل التجاوزات التي طالما تعرض لها من خلال الممارسات الانفرادية والانتقائية للتدخل الإنساني مثلما هو الحال للتدخل في "كوسوفو".

ولكن يبقى الواقع العملي المجال الذي يثبت فيه مبدأ المسؤولية عن الحماية نجاعته ونبل أهدافه، لأن تحقيق غايته الإنسانية مرهون بسبل تطبيقه في الممارسة الدولية التي عادة ما تتأثر باعتبارات سياسية ومصالحه ضيقة لبعض الدول ذات القوى الكبرى أو العكس، وكان من الأجدر أن يتم تجميد استعمال حق الفيتو أثناء تنفيذها لضمان مصداقيته، لأن الإشكال لا يكمن في المبدأ وإنما في النظام الدولي ككل، هذا بالإضافة إلى ضرورة إشراك المنظمات الإقليمية في عملية تفعيل المسؤولية عن الحماية باعتبارها الأكثر قربا من الأزمات والأكثر دراية بسبل حلها وآليات حماية سكانها وضمان حقوقهم.

فغاية مبدأ المسؤولية عن الحماية سامية ونبيلة كفكرة، لكن هذا لا يستبعد ورود طرح يستغل لإحياء ممارسات استعمارية قديمة.